المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون (650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13)

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

دفتر الشروط الخاصة النموذجية المطبقة على صفقات اشغال البنايات المدرسية التي تبرمها وزارة التجهيز

قرار لوزير التجهيز رقم 627.83 صادر في 22 من جمادى الاولى 1403 (8 مارس 1983) بالموافقة على دفتر الشروط الخاصة النموذجية المطبقة على صفقات أشغال البنايات المدرسية التي تبرمها وزارة التجهيز. 921

المكتب الوطني للسكك الحديدية. ـ تعريفات نقل البضائع.

قرار لوزير النقل رقم 691.83 صادر في 27 من رجب 1403 (11 مايو 1983) بتحديد تعريفات نقل البضائع بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية 921

المكتب الوطني للسكك الحديدية. ـ تعريفات نقل المسافرين والامتعة.

قرار لوزير النقل رقم 692.83 صادر في 27 من رجب 1403 (11 مايو 1983) بتحديد تعريفات نقل المسافرين والامتعة بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية 923

تعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

قرار مشترك للوزير الاول ووزير العدل رقم 601.83 صادر في 5 شعبان 1403 (18 مايو 1983) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية 924

نصوص خاصة

تجنيس.

مرسومان تحت رقمي 2.83.297 و 2.83.298 صادرين في 6 رجب 1403 (20 أبريل 1983) يتعلقان بمنح الجنسية المغربية 926

اقليم تارودانت. ـ ضم أراض فلاحية بعضها الى بعض.

مرسوم رقم 2.82.305 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1402 (16 أبريل 1982) بالموافقة على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع آيت واعراب الواقع بجماعة اثنين ادا وكايلال القروية (اقليم تارودانت) داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة 926

اقليم تازة. ـ اذن للجماعة القروية في التخلي للدولة عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص.

مرسوم رقم 2.83.328 صادر في 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لبوقلال (اقليم تازة) الصادر بالاذن للجماعة القروية في التخلي للدولة عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص. 926

الرباط. ـ اخراج قطع ارضية من حيز الملك الجماعي العام واذن للجماعة في التخلي عنها بالمراضاة.

مرسوم رقم 2.83.375 صادر في 4 شعبان 1403 (17 مايو 1983) باخراج قطعة أرضية من حيز الملك الجماعي العام والموافقة على مقرر المجلس الجماعي للرباط الصادر بالاذن لجماعة الرباط في التخلي عنها بالمراضاة 927

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.83.376 صادر في 4 شعبان 1403 (17 مايو 1983) باخراج ست قطع أرضية من حيز الملك العام لجماعة الرباط وبالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للرباط بالاذن لجماعة الرباط في التخلي عنها بالمراضاة لبعض الافراد 927

اقليم خنيفرة – ضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص الى الملك العام.

مرسوم رقم 2.83.378 صادر في 4 شعبان 1403 (17 مايو 1983) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص بمركز مولاي بوعزة (اقليم خنيفرة) 928

تفويض الامضاء.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 463.83 صادر في 11 من ربيع الآخر 1403 (26 يناير 1983) بتفويض الامضاء 928

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 464.83 صادر في 11 من ربيع الآخر 1403 (26 يناير 1983) بتفويض الامضاء 929

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 341.83 صادر في 2 جمادى الآخرة 1403 (17 مارس 1983) بتفويض الامضاء 929

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 342.83 صادر في 2 جمادى الآخرة 1403 (17 مارس 1983) بتفويض الامضاء 929

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 388.83 صادر في 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983) بتفويض الامضاء 930

تعيين آمرين مساعدين بالاداء.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 334.83 صادر في 24 من ربيع الآخر 1403 (8 يبراير 1983) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم 930

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 401.83 صادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبين له. 930

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 406.83 صادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له. 931

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 407.83 صادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له. 931

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 409.83 صادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له. 932

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 411.83 صادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له. 932

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 412.83 صادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له. 933

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 416.83 صادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له. 933

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 431.83 صادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء 934

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 589.83 صادر في 13 من رجب 1403 (27 أبريل 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء 934

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3667 بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1403 (9 يناير 1983) 935

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3669 بتاريخ 9 جمادى الاولى 1403 (23 يبراير 1983) 935

اقاليم الناضور وتطوان وطنجة. – الموافقة على مخططات لتنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 524.83 صادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) بالموافقة على قرار عامل اقليم الناضور المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لافسو 936

قرار لوزير الداخلية رقم 537.83 صادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) بالموافقة على قرار عامل اقليم الناضور المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لكورونا 936

قرار لوزير الداخلية رقم 528.83 صادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) بالموافقة على قرار عامل اقليم تطوان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسوق القلة 937

قرار لوزير الداخلية رقم 536.83 صادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) بالموافقة على قرار عامل اقليم تطوان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتطفت 937

قرار لوزير الداخلية رقم 533.83 صادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) بالموافقة على قرار عامل اقليم طنجة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدار الشاوي 938

قرار لوزير الداخلية رقم 543.83 صادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) بالموافقة على قرار عامل اقليم طنجة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد الغربية 938

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 669.83 صادر في 3 شعبان 1403 (16 مايو 1983) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة 939

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 556.83 صادر في 25 من جمادى الاولى 1403 (11 مارس 1983) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 939

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 638.83 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1403 (5 أبريل 1983) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 939

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 573.83 صادر في 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983) باجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين بوزارة التربية الوطنية (ادارة التعليم العالي) 940

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 676.83 صادر في 18 من رجب 1403 (2 مايو 1983) باجراء مباراة لتوظيف عونين اثنين للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط 940

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 677.83 صادر في 18 من رجب 1403 (2 مايو 1983) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط. 940

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 678.83 صادر في 18 من رجب 1403 (2 مايو 1983) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد بكلية العلوم بمراكش 940

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 679.83 صادر في 18 من رجب 1403 (2 مايو 1983) باجراء مباراة لتوظيف اربعة اعوان عموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم بمراكش 941

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 668.83 صادر في 20 من رجب 1403 (4 مايو 1983) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب الصناعة التقليدية 941

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 667.83 صادر في 14 من شعبان 1403 (27 مايو 1983) باجراء مباراة القبول بالمعهد الوطني للجلد والنسيج 941

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الاعلام والشبيبة والرياضة (الاذاعة والتلفزة المغربية).

قرار لوزير الاعلام والشبيبة والرياضة رقم 680.83 صادر في 23 من رجب 1403 (7 مايو 1983) باجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة ممثل من الصنف الاول بالاذاعة والتلفزة المغربية. 942

قرار لوزير الاعلام والشبيبة والرياضة رقم 681.83 صادر في 23 من رجب 1403 (7 مايو 1983) باجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مذيع من الصنف الاول بالاذاعة والتلفزة المغربية. 942

وزارة البريد والمواصلات.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 672.83 صادر في 3 شعبان 1403 (16 مايو 1983) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين موزعين رئيسيين للبريد 942

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 776.83 صادر في 12 من شعبان 1403 (25 مايو 1983) المتعلق باجراء مباراة لتعيين مساعد بالمدرسة الوطنية الفلاحية بمكناس 942

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 607.83 صادر في 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983) بشأن ترتيب مؤسسات تكوين الاطر العليا من أجل منح التعويض عن المهام 943

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 608.83 صادر في 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983) بشأن ترتيب مؤسسات تكوين الاطر العليا من أجل منح التعويض عن المهام 943

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 637.83 صادر في 12 من شعبان 1403 (25 مايو 1983) باجراء مباراة الدخول للسلك العادي للمدرسة الوطنية العمومية 944

الادارة العامة للامن الوطني.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 674.83 صادر في 8 رجب 1403 (22 أبريل 1983) المتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف ضباط الشرطة. 944

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 675.83 صادر في 8 رجب 1403 (22 أبريل 1983) المتعلق باجراء مباراة لتوظيف ضباط الشرطة. 944

حركات الموظفين وتدابير التسيير

المعاشات المدنية 945

نصوص عامة

قرار لوزير التجهيز رقم 627.83 صادر في 22 من جمادى الاولى 1403 (8 مارس 1983) بالموافقة على دفتر الشروط الخاصة النموذجية المطبقة على صفقات أشغال البنايات المدرسية التي تبرمها وزارة التجهيز.

ان وزير التجهيز ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفقرة الثالثة من الفصل الرابع منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على دفتر الشروط الخاصة النموذجية المطبقة على صفقات أشغال البنايات المدرسية التي تبرمها وزارة التجهيز ، الملحق بأصل هذا القرار.

الفصل الثاني

يتعين على جميع مصالح وزارة التجهيز تطبيق دفتر الشروط الخاصة النموذجية على صفقات اشغال البنايات المدرسية التي تبرمها وزارة التجهيز. واذا عدل عن بعض الشروط المنصوص عليها في الدفتر الآنف الذكر وجب بيان ذلك في عقد الصفقة.

الفصل الثالث

يجب على مصالح الصفقات ان تضع رهن اشارة من يعنيهم الامر دفتر الشروط الخاصة النموذجية في مكاتب مديرية التجهيزات العامة التابعة لوزارة التجهيز.

الفصل الرابع

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ عند انصرام ثلاثة اشهر على نشره في الجريدة الرسمية ، وتنسخ جميع الاحكام المخالفة له.

الفصل الخامس

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير التجهيزات العامة.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1403 (8 مارس 1983).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير النقل رقم 691.83 صادر في 27 من رجب 1403 (11 مايو 1983) بتحديد تعريفات نقل البضائع بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

ان وزير النقل ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.331.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.557 الصادر في 10 شعبان 1392 (10 شتنبر 1972) بتفويض السلطة الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.82.649 الصادر في 3 رمضان 1402 (25 يونيه 1982) بتفويض بعض الاختصاصات والسلطات الى الوزير المنتدب لدى الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد فيما يلي ابتداء من 19 من شعبان 1403 (فاتح يونيه 1983) تعريفات نقل البضائع بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

الفصل الثاني

يحدد الرسم القار المنصوص عليه في الشروط العامة المتعلقة بتطبيق التعريفات العامة للنقل السريع والنقل غير السريع :

– بـ 7 دراهم و 75 سنتيما عن كل طن بالنسبة الى ما يرسل بواسطة مقطورة كاملة ؛

– بـ 15 درهما و 50 سنتيما عن كل طن بالنسبة الى ما يرسل مجزءا.

الفصل الثالث

يحدد فيما يلي جدول الاسعار المطبقة على النقل غير السريع بواسطة مقطورة كاملة :

	جدول الاسعار			
	1	2	3	4 و 5 و 6
الثمن عن كل طن وعن كل كيلومتر ..	0،245	0،221	0،190	0،163

الفصل الرابع

تحدد أثمان وتعريفات الخدمات الاخرى وكذا الرسوم التبعية بالاستناد الى التعريفات المنصوص عليها في الفصلين 2 و 3 أعلاه وفقا للملحق المضاف الى هذا القرار.

الفصل الخامس

تستوفى الضريبة على المنتجات والخدمات زيادة على التعريفات المحددة في الفصول أعلاه.

الفصل السادس

ينسخ قرار وزير النقل رقم 561.82 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1402 (22 ابريل 1982) بتحديد تعريفات نقل البضائع بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

الفصل السابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1403 (11 مايو 1983).

الامضاء : المنصوري بن علي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول ،
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

الملحق

الملحق المنصوص عليه في الفصل 4 من قرار وزير النقل رقم 691.83 الصادر في 27 من رجب 1403 (11 مايو 1983) بتحديد تعريفات نقل البضائع بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية

1 – ادنى ما يستوفى (ويدخل في ذلك الرسم القار) :

– عن كل ارسال 5 دراهم و 42 سنتيما.

2 – الارسال بواسطة النقل السريع :

2 – 1 – الطرود السريعة :

ثمن يتراوح بين 7 دراهم و 75 سنتيما و 47 درهما و 70 سنتيما بحسب المسافة المقطوعة بين محطتين ووزن الطرد في حدود 50 كيلو غراما لكل ارسال.

2 – 2 – الارسال بواسطة مقطورة كاملة :

ثمن يتراوح بين 0،349 درهم و 0،670 درهم عن كل طن وعن كل كيلومتر بحسب نوع البضائع المراد نقلها.

ويضاف الى الثمن المذكور رسم قار عن كل طن قدره 5 دراهم و 75 سنتيما.

3 – الحيوانات الحية :

– الثمن عن كل متر مربع وعن كل كيلومتر .... 0،069 درهم

4 – الاشياء ذات الحجم غير العادي :

يتراوح ادنى ما يستوفى عن كل مقطورة وعن كل كيلومتر بين 1،013 درهم و 1،763 درهم بحسب طول الاشياء المنقولة.

5 – نقل مقطورات الافراد فارغة :

عن كل طن من الوزن الحقيقي للمقطورة فارغة

وعن كل كيلومتر ..... 0،031 درهم

6 – نقل الحاويات المقبولة فارغة :

6 – 1 الحاويات غير المستعملة لنقل السوائل :

يتراوح ثمن نقل الحاويات الفارغة بين 3 دراهم و 48 سنتيما و 72 درهما و 10 سنتيمات عن كل وحدة بحسب المسافة المقطوعة بين محطتين (50 كيلومترا الى 500 كيلومتر وما فوقها) وسعة الحاويات (7 أمتار مكعبة الى أكثر من 20 مترا مكعبا).

6 – 2 – الحاويات الخاصة بنقل السوائل :

يؤدى عن كل وحدة ، الى غاية 50 هيكتولترا ، ثمن يتراوح بين 6 دراهم و 40 سنتيما و 128 درهما بحسب المسافة وسعة الحاوية.

وفيما زاد على 50 هيكتولترا يضاف الى الاثمان المذكورة مبلغ قدره 3 دراهم وسنتيم واحد عن كل 10 هيكتولترات غير قابلة للتجزئة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل رقم 692.83 صادر في 27 من رجب 1403 (11 مايو 1983) بتحديد تعريفات نقل المسافرين والامتعة بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

ان وزير النقل ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.557 الصادر في 10 شعبان 1392 (19 شتنبر 1972) بتفويض السلطة الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.649 الصادر في 3 رمضان 1402 (25 يونيه 1982) بتفويض بعض الاختصاصات والسلطات الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد فيما يلي ابتداء من 19 من شعبان 1403 (فاتح يونيه 1983) تعريفات نقل المسافرين والامتعة بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

الفصل الثاني

المسافرون

تحدد تعريفات نقل المسافرين الكبار العاديين بالنسبة الى كل مسافر وكل كيلومتر :

ـ بـ 185 سنتيما في الطبقة الاولى ؛
ـ بـ 123 سنتيما في الطبقة الثانية ؛
ـ بـ 72 سنتيما في الطبقة الاقتصادية.

وفيما يخص الاسر الكثيرة الافراد يستوفى عن كل مسافر كبير وكل كيلو متر مبلغ لا يقل عن :

ـ 120 سنتيما في الطبقة الاولى ؛
ـ 80 سنتيما في الطبقة الثانية.

ويستوفى كيفما كانت فئة المسافر مبلغ أدنى قدره :

ـ 3 دراهم و 50 سنتيما في الطبقة الاولى ؛
ـ درهمان في الطبقة الثانية ؛
ـ درهم و 50 سنتيما في الطبقة الاقتصادية.

وفيما يخص بعض القطارات يزاد 0،023 درهم عن كل مسافر وكل كيلو متر .

الفصل الثالث

الامتعة

يؤدى عن تسجيل الامتعة مبلغ 3 دراهم.

ويؤدى عن الاوزان الزائدة درهمان و 3 سنتيمات عن كل طن وكل كيلو متر.

الفصل الرابع

تحدد أثمان وتعريفات الخدمات الاخرى وكذا الرسوم التبعية بالاستناد الى التعريفات المنصوص عليها في الفصلين 2 و 3 اعلاه وفقا للملحق المضاف الى هذا القرار.

الفصل الخامس

تشمل التعريفات المنصوص عليها في الفصول 2 و 3 و 4 الضريبة على المنتجات والخدمات.

الفصل السادس

تجبر كسور الاثمان الناتجة عن تطبيق التعريفات المحددة في هذا القرار :

ـ باسقاط ما زاد على آخر درهم تام اذا كان المبلغ ينتهي بعدد يقل عن 0،25 ؛
ـ برفعها او انقاصها الى 0،50 درهم اذا كان المبلغ ينتهي بعدد يتراوح بين 0،25 و 0،75 ؛
ـ باتمام الدرهم المكسور اذا كان المبلغ ينتهي بعدد يفوق 0،75 ؛

الفصل السابع

ينسخ قرار وزير النقل رقم 560.82 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1402 (22 ابريل 1982) بتحديد تعريفات نقل المسافرين والامتعة بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

الفصل الثامن

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1403 (11 مايو 1982).

الامضاء : المنصوري بن علي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

***

الملحق

الملحق المنصوص عليه في الفصل 4 من قرار وزير النقل رقم 692.83 الصادر في 27 من رجب 1403 (11 مايو 1983) بتحديد تعريفات نقل المسافرين والامتعة بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية

1. ـ تعريفة نقل العسكريين الذين يؤدون ثمن الركوب :

يؤدى العسكريون الذين يدفعون ثمن الركوب في الطبقتين الاولى والثانية 25 % من مبلغ التعريفة المحددة في الفصل الثاني من هذا القرار بالنسبة للمسافرين الكبار العاديين :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. – البطاقات التى تخول الحق فى تسليم تذاكر تؤدى عنها نصف التعريفة :

البطاقة الصالحة لمدة ستة أشهر .. الطبقة الاولى .... 301 درهم / الطبقة الثانية ... 202 درهم

البطاقة الصالحة لمدة سنة .... الطبقة الاولى ... 395 درهما / الطبقة الثانية ... 265 درهما

3 – بطاقات الاشتراك التى تخول حرية التنقل فى مسافة معينة خلال مدة محدودة :

3 – 1 بطاقات الاشتراك الصالحة للسفر بالقطارات التى لا تستوجب أداء زيادة : يحدد الثمن بحسب مدة الصلاحية والمسافة ويتراوح بين :

– 156 درهما و 3.346 درهما فى الطبقة الاولى.

– 104 دراهم و 2.232 درهما فى الطبقة الثانية.

3 – 2 – بطاقات الاشتراك الصالحة للسفر بالقطارات التى تستوجب أداء زيادة : يحدد الثمن بحسب مدة الصلاحية والمسافة ويتراوح بين :

– 188 درهما و 4.017 درهما فى الطبقة الاولى.

– 126 درهما و 2.677 درهما فى الطبقة الثانية.

3 – 3 – بطاقات الاشتراك الخاصة بالطلبة والمتدربين المهنيين والعملة الشباب : يحدد الثمن بحسب مدة الصلاحية والمسافة ويتراوح بين :

– 76 درهما و 1.607 دراهم فى القطارات التى تستوجب أداء زيادة :

– 52 درهما و 1.117 درهما فى القطارات الاخرى.

4 – الزيادات عن « فراش النوم » ويدخل فى ذلك مقابل حجز التذكرة :

33 درهما فى الطبقة الاولى ؛

28 درهما فى الطبقة الثانية.

5 – مبلغ الزيادات عن « عربات الاسرة » من الدار البيضاء الى وجدة او العكس : (وتدخل فى ذلك رسوم الخدمة والايجار) :

– العربات ذات سرير واحد :

عن كل شخص ..... 79 درهما و 90 سنتيما ؛

– العربات ذات سريرين :

عن كل شخص ..... 55 درهما و 70 سنتيما.

6 – أثمان نقل المجموعات الرياضية – ذهابا وايابا – فى عربات محجوزة :

– من محطة ميناء الدار البيضاء الى وجدة او العكس ..... 3.402،00 درهم ؛

– من محطة مدينة الرباط – الى وجدة او العكس ..... 2.957،00 درهما ؛

– من القنيطرة الى وجدة او العكس .... 2.759،00 درهما .

7 – أثمان نقل المجموعات بواسطة قطارات خاصة او عربات خاصة :

7 – 1 النقل بواسطة قطارات خاصة :

– الثمن الناتج عن ضرب مبلغ التعريفة الكاملة فى عدد المقاعد المتاحة فى كل عربة (فى حالة النقل اما ذهابا واما ايابا) ؛

– تخفيض مقداره ، 20 % من عدد المقاعد المتاحة فى حالة النقل ذهابا وايابا.

7 – 2 النقل بواسطة عربات خاصة :

– الثمن الناتج عن ضرب مبلغ التعريفة الكاملة فى عدد المقاعد المتاحة مخفضا بنسبة 20 % (ذهابا وايابا او احدهما فقط).

7 – 3 أدنى ما يستوفى عن كل 100 كيلو متر غير قابلة للتجزئة : 1.992 درهما.

قرار مشترك للوزير الاول ووزير العدل رقم 601.83 صادر فى 5 شعبان 1403 (18 مايو 1983) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

ان الوزير الاول ،

ووزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر فى 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) بشأن مصلحة الدرك الملكى ، ولاسيما الفصل 116 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر فى فاتح شعبان 1378 (10 يبراير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.78 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بشأن تفويض السلطة فيما يرجع لإدارة الدفاع الوطنى ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية الى رجال الدرك الآتية أسماؤهم :

الاسم الشخصى والعائلى	رقم التسجيل
السادة :	
قاسم بنحمدوش	4836/C
الطاهر عطاف	6568/C
الحبيب بنحامد	6898/C
محمد مالكى	6309/C
ركراكى بالعسرى	2922/C
عزوز الدرقاوى	8037/C
موحى الشقيفى	5336/C
على كدوار	4358/C
محمد بن بوقدير	4431/C
عزوز اليابورى	4381/C
احمد لوليدى	5206/C
بوعزة برادة	6920/C
محمد حومار	6429/C

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
السادة :	
عبد الرحمان ولد دريس	6907/C
بوشعيب الجهاوي	5445/C
علال شنك	3716/C
قويدر سعدوني	4478/C
امحمد الحوس	4410/C
المصطفى معيدن	6105/C
محمد كاو	5467/C
امين محمد بالهاشمي	8074/C
محمد جلو	5270/C
محمد حوسيني	4468/C
التهامي الكرومي	4722/C
محمد ادلال	4036/C
احمد عبد لاوي	4711/C
بنحاح بنشريفة	6827/C
العربي بن علال	4489/C
بوشعيب شيح	6932/C
حسن الكمال	4364/C
حسن فضيل	7057/C
خليل شرقي	7432/C
محمد البدري	6573/C
محمد نبيح	7156/C
عيسى حجاوي	3616/C
ابراهيم الزهراوي	4868/C
محمد ابو القاسم	6895/C
بشير مروش	4800/C
صلاح شانة	5377/C
حسان عفاري	7098/C
محمد النضيفي	7866/C
الحسين ابانو	4696/C

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
السادة :	
عماري حاج	6419/C
محمد جباري	5942/C
محمد ورطاسي	5356/C
عبد الله سملالي العلوي	3631/C
صلاح بخاخ	4560/C
عبد العزيز قيح	5359/C
عبد الرحمان آيت الحوس	6012/C
عمر بخاش	5903/C
بيهي آيت تالونت	4884/C
مهدي الرشيدي	6128/C
محمد اكرجوط	4706/C
عبد المالك الخبار	4824/C
عبد الكبير الكتاني	2800/C
المصطفى سايسي حساني	4747/C
علي فكار	4810/C
صلاح الدين جليل	4773/C
محمد العروسي	4354/C
محمد دكري	4076/C
محمد كولمي	7076/C
ميلود بن بها	6119/C

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1403 (18 مايو 1983)

الوزير الاول ، وزير العدل ،

الامضاء : المعطي بوعبيد. الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

الجنسية المغربية

بمقتضى المرسومين المؤرخين بـ 6 رجب 1403 (20 ابريل 1983) يكتسب الجنسية المغربية الاجنبيان الآتى ذكرهما :

غانم عوف ، المولود سنة 1953 بحمص ـ سوريا.

وكذا ابنه القاصر غير المتزوج الآتى ذكره :

تامر عوف ، المولود فى 10 نونبر 1979 بلندن.

(مرسوم رقم 2.83.297).

***

السيد عصمان زكى دلكير ، المولود فى 4 يونيه 1925 بكوزان ـ تركيا.

وكذا ابنه القاصر غير المتزوج الآتى ذكره :

محمد بينار ، المولود فى 28 غشت 1963 بمراكش.

(مرسوم رقم 2.83.298).

مرسوم رقم 2.82.305 صادر فى 21 من جمادى الآخرة 1402 (16 ابريل 1982) بالموافقة على ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض فى قطاع آيت واعراب الواقع بجماعة اثنين ادا وكايلال القروية (اقليم تارودانت) داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لسوس ماسة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر فى 27 من محرم 1382 (30 يونيه 1962) المتعلق بضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض ، كما وقع تغييره او تتميمه ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.240 الصادر فى 22 من صفر 1382 (25 يوليوز 1962) بشأن تطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على مشروع ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض فى منطقة آيت واعراب الواقعة بجماعة اثنين ادا أوكايلال القروية (اقليم تارودانت) ، الذى أقرته فى 7 ذى الحجة 1399 (29 اكتوبر 1979) اللجنة المحلية لضم الاراضى القروية بعضها الى بعض ؛

وبناء على ملف البحث القانونى الذى أجرى ابتداء ممن يوم 18 من جمادى الاولى 1398 (26 ابريل 1978) الى 18 من جمادى الآخرة 1398 (26 مايو 1978) وفيما بين 19 من رجب 1398 (26 يونيه 1978) و 3 من شعبان 1398 (10 يوليوز 1978) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يوافق على مشروع ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض فى قطاع آيت واعراب الواقع بجماعة اثنين ادا وكايلال القروية (اقليم تارودانت) الذى أقرته فى 7 ذى الحجة 1399 (29 اكتوبر 1979) اللجنة المحلية لضم الاراضى ، كما هو مبين وموصوف على التوالى فى المخطط والبيان التجزيئى ذى المقياس 1/10.000 الملحقين بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 من جمادى الآخرة 1402 (16 ابريل 1982).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاح والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عثمان الدمناتى.

مرسوم رقم 2.83.328 صادر فى 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى لبوقلال (اقليم تازة) الصادر بالاذن للجماعة القروية فى التخلى للدولة عن قطعة أرضية من الملك الجماعى الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 25 من شوال 1373 (26 يونيه 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر فى 22 من رجب 1378 (4 يبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون املاك الجماعات القروية ؛

وبناء على مداولة المجلس القروى لبوقلال خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة فى 23 من محرم 1402 (21 نونبر 1981) ؛

وبناء على محضر اللجنة الادارية للتقييم المجتمعة فى 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يوافق على مقرر المجلس الجماعى لبوقلال (اقليم تازة) الصادر فى 23 من محرم 1402 (21 نونبر 1981) بالاذن للجماعة القروية فى التخلى للدولة عن قطعة ارضية من الملك الجماعى الخاص مساحتها هكتار واحد كائنة بولجت العامل (قرية بئر انزران) ببوقلال وقد رسمت حدودها علاوة على ذلك بلون احمر فى المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

سيتم هذا التخلي بثمن قدره سبعة (7) دراهم للمتر المربع أي بمبلغ اجمالي قدره سبعون الف درهم (70.000).

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس القروي لبوقلال تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.83.375 صادر في 4 شعبان 1403 (17 مايو 1983) باخراج قطعة أرضية من حيز الملك الجماعي العام والموافقة على مقرر المجلس الجماعي للرباط الصادر بالاذن لجماعة الرباط في التخلي عنها بالمراضاة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي للرباط خلال جلسته المنعقدة في 26 من شوال 1401 (27 غشت 1981) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير التجهيز ووزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تخرج من الملك الجماعي العام للرباط قطعة أرضية تبلغ مساحتها نحو واحد وتسعين مترا مربعا (91 م2) وتفصل عن الملك الحامل رسمه العقاري رقم 28495.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يوافق على مقرر المجلس الجماعي للرباط الصادر في 26 من شوال 1401 (27 غشت 1981) بالاذن لجماعة الرباط في التخلي بالمراضاة للدولة (الملك الخاص) عن القطعة الارضية المشار اليها في الفصل الاول أعلاه.

الفصل الثالث

ينجز هذا التخلي على أساس مائتين وخمسين (250) درهما للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره اثنان وعشرون ألفا وسبعمائة وخمسون (22.750) درهما.

الفصل الرابع

يسند الى رئيس المجلس الجماعي للرباط تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1403 (17 مايو 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.83.376 صادر في 4 شعبان 1403 (17 مايو 1983) باخراج ست قطع أرضية من حيز الملك العام لجماعة الرباط وبالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للرباط بالاذن لجماعة الرباط في التخلي عنها بالمراضاة لبعض الافراد.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي للرباط خلال جلسته المنعقدة في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 يبراير 1980) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير التجهيز ووزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تخرج من الملك العام لجماعة الرباط ست قطع أرضية مساحتها الاجمالية نحو ثلاثمائة واثنين وسبعين (372) مترا مربعا تفصل من الملك المدعو « اورتجاري فواري » الحامل رسمه العقاري رقم R/15410.

وقد رسمت القطع الارضية المذكورة في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يوافق على مقرر المجلس الجماعي للرباط الصادر بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 يبراير 1980) بالاذن لجماعة الرباط في التخلي بالمراضاة لبعض الافراد عن القطع الارضية المشار اليها في الفصل الاول أعلاه والمبينة في الجدول أسفله :

رقم القطعة في المخطط	اسم المتخلى له	المساحة	ثمن القطعة
	السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)
1	زين العابدين بن الحاج الرفاعي ومن معه	96	1.920
2	طاهرة بنت محمد جسوس	43	860
3	محمد بن الحاج محمد الرتوصي ومن معه	49	930
4	حسن بن ابراهيم وهبي ومن معه	38	760
5	توريا بنت الحاج محمد لوبريس	72	1.440
6	عباس بنعدادة ومن معه	74	1.480
	المجموع : ...	372	7.440

للفصل الثالث

ينجز هذا التخلي على أساس عشرين (20) درهما للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره سبعة آلاف واربعمائة واربعين (7.440) درهما.

الفصل الرابع

يسند الى رئيس المجلس الجماعي للرباط تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1403 (17 مايو 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.83.378 صادر في 4 شعبان 1403 (17 مايو 1983) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص بمركز مولاي بوعزة (اقليم خنيفرة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) بشأن الملك العام ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تضم الى الملك العام من أجل بناء جزء من الطريق الثانوية رقم 131 الرابطة بين خنيفرة ووادي زم ، قطعة أرضية مساحتها التقريبية ثلاثة آلاف وستمائة وثمانية عشر مترا مربعا (3.618) تستخرج من الملك المخزني ذي الرسم العقاري رقم 30841 الكائن بمركز مولاي بوعزة والمسجل تحت عدد 88 بكناش محتويات الاملاك المخزنية بخنيفرة ، وقد رسمت حدود هذه القطعة ، علاوة على ذلك بلون أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1403 (17 مايو 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 463.83 صادر في 11 من ربيع الآخر 1403 (26 يناير 1983) بتفويض الامضاء.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطني ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 الصادر في 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليوز 1958) ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ، ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد الودغيري ، المراقب العام للامن الوطني ، رئيس نيابة التجهيز والميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن المدير العام للامن الوطني على الاوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الاوراق المثبتة للنفقات وبوجه عام على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الادارة العامة للامن الوطني.

الفصل الثاني

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1331.79 الصادر في 18 من محرم 1400 (8 دجنبر 1979) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1403 (26 يناير 1983).

الامضاء : حميد البخاري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 464.83 صادر في 11 من ربيع الآخر 1403 (26 يناير 1983) بتفويض الامضاء.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطني ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 الصادر في 29 من ذي الحجة 1377 (17 يونيوز 1958) ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ، ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد المرتاجي ، عميد الشرطة ورئيس القسم المالي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن المدير العام للامن الوطني على الاوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الاوراق المثبتة للنفقات وبوجه عام على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الادارة العامة للامن الوطني.

الفصل الثاني

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1332.79 الصادر في 18 من محرم 1400 (8 دجنبر 1979) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1403 (26 يناير 1983).

الامضاء : حميد البخاري.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 341.83 صادر في 2 جمادى الآخرة 1403 (17 مارس 1983) بتفويض الامضاء

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء عى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال او التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد نور الدين بنعباد ، المهندس المعماري ، المندوب الجهوي لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني بولاية الرباط وسلا ، الموافقة على الصفقات التي تبرمها المندوبية الجهوية لوزارة السكنى واعداد والتراب بولاية الرباط وسلا في حدود دائرة اختصاصها ، اذا كان مبلغها لا يفوق خمسمائة ألف درهم (500.000).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1403 (17 مارس 1983).

الامضاء : المفضل لحلو.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 342.83 صادر في 2 جمادى الآخرة 1403 (17 مارس 1983) بتفويض الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد رشيد الوزاني ، المهندس المعماري ، المندوب الجهوي لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني بولاية الدار البيضاء الكبرى الموافقة على الصفقات التي تبرمها المندوبية الجهوية لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني بالولاية المذكورة في حدود دائرة اختصاصها ، اذا كان مبلغها لا يفوق خمسمائة ألف درهم (500.000).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1403 (17 مارس 1983).

الامضاء : المفضل لحلو.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 388.83 صادر فى 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983) بتفويض الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على القرار الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 غشت 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بالماموريات ، كما وقع تتميمه وتغييره ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد أحمد حيرشى ، المندوب الجهوى لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى بسلا ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى واعداد التراب الوطنى على أوامر القيام بماموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الجهوية لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى بسلا.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983).

الامضاء : المفضل لحلو.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 334.83 صادر فى 24 من ربيع الآخر 1403 (8 يبراير 1983) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم.

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد مولاى العربى الوزانى ، عامل عمالة عين الشق – الحى الحسنى آمرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

الفصل الثانى

تحدد فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه فى الفصل الاول من هذا القرار أبواب الميزانية التى يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الثالث

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه المؤدى الجهوى بالدار البيضاء الكبرى.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 24 من ربيع الآخر 1403 (8 يبراير 1983).

الامضاء : عباس الفاسى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 401.83 صادر فى 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبين له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد محمد بنعطى ، المدير الاقليمى للفلاحة بالداخلة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

الفصل الثانى

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى الآتية أسماؤهم ، كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له ، عن السيد محمد بنعطى اذا غاب أو عاقه عائق :

النواب	أبواب الميزانية	مخصص المالية
–	الباب 54 : الفصلان 17 و 18	الداخلة
	الباب 16 : الفصلان 10 و 13	
السيد محمد الغزال ، رئيس مصلحة التجهيز القروى	الباب 16 : الفصل 11	كذلك
–	الباب 54 : الفصول 21 و 22 و 23	كذلك
	الباب 16 : الفصول 2 و 3 و 4 و 5	
السيد المليكى العوادى ، المكلف بمصلحة المياه والغابات	الباب 54 : الفصول 29 و 30 و 31 و 32	كذلك
	الباب 16 : الفصل 9	
	الحسابان الخاصان 15 – 35 و 16 – 35	
	الحساب خارج الميزانية 00 – 36 الصندوق الوطنى الغابوى	
	الحساب خارج الميزانية 01 – 36 حماية الاراضى وتثبيت التربة	
–	الباب 16 : الفصل 1	كذلك
–	الباب 53 : الفصل 3	كذلك
	الباب 54 : الفصول 1 و 2 و 3 و 4	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث. ـ ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 1440.82 الصادر فى 18 من ذى الحجة 1402 (6 أكتوبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له ، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط فى 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983)
الامضاء : عثمان الدمناتى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 406.83 صادر فى 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد أحمد التوزانى ، المدير الاقليمى للفلاحة بالناضور ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

الفصل الثانى

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى الآتية أسماؤهم ، كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له ، عن السيد أحمد التوزانى اذا تغيب او عاقه عائق :

النواب	أبواب الميزانية	مخصل المالية
السيد عيسى التوالى ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحى	الباب 54 : الفصلان 17 و 18 الباب 16 : الفصلان 10 و 13	الناضور
السيد الحاج بوزكاوى ، رئيس مصلحة التجهيز القروى	الباب 16 : الفصل 11	كذلك
السيد مصطفى أفلات ، رئيس مصلحة تربية المواشى	الباب 54 : الفصول 21 و 22 و 23 الباب 16 : الفصول 2 و 3 و 4 و 5	كذلك
السيد محمد بويمج ، رئيس مصلحة المياه والغابات	الباب 54 : الفصول 29 و 30 و 31 و 32 الباب 16 : الفصل 9 الحسابان الخاصان 15 ـ 35 و 16 ـ 35 الحساب خارج الميزانية 00 ـ 36 الصندوق الوطنى الغابوى الحساب خارج الميزانية 01 ـ 36 حماية الاراضى وتثبيت التربة	كذلك
ـ	الباب 16 : الفصل 1	كذلك
السيد عمر البدرى ، رئيس المصلحة الادارية	الباب 53 : الفصل 3 الباب 54 : الفصول 1 و 2 و 3 و 4	كذلك

الفصل الثالث. ـ ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 218.82 الصادر فى 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له ، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط فى 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983)
الامضاء : عثمان الدمناتى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 407.83 صادر فى 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد لحسن العلام ، المدير الاقليمى للفلاحة بالحسيمة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

الفصل الثانى

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى الآتية أسماؤهم ، كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له ، عن السيد لحسن العلام اذا تغيب او عاقه عائق :

النواب	أبواب الميزانية	مخصل المالية
السيد أحمد بنعمرو ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحى	الباب 54 : الفصلان 17 و 18 الباب 16 : الفصلان 10 و 13	الحسيمة
السيد غازى تيجانى ، رئيس مصلحة التجهيز القروى	الباب 16 : الفصل 11	كذلك
السيد محمد مسعودى ، رئيس مصلحة تربية المواشى	الباب 54 : الفصول 21 و 22 و 23 الباب 16 : الفصول 2 و 3 و 4 و 5	كذلك
السيد مصطفى أزبة ، رئيس مصلحة المياه والغابات	الباب 54 : الفصول 29 و 30 و 31 و 32 الباب 16 : الفصل 9 الحسابان الخاصان 15 ـ 35 و 16 ـ 35 الحساب خارج الميزانية 00 ـ 36 الصندوق الوطنى الغابوى الحساب خارج الميزانية 01 ـ 36 حماية الاراضى وتثبيت التربة	كذلك
السيد المصطفى النحيلاى ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية	الباب 16 : الفصل 1	كذلك
السيد الحسين صبار ، رئيس المصلحة الادارية	الباب 53 : الفصل 3 الباب 54 : الفصول 1 و 2 و 3 و 4	كذلك

الفصل الثالث. ـ ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 495.82 الصادر فى 29 من ربيع الآخر 1402

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(26 مارس 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له ، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 فبراير 1983)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 83.409 صادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 فبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد حمو زاهدي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالجديدة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم ، كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له ، عن السيد حمو زاهدي اذا غاب او عاقه عائق :

النواب	أبواب الميزانية	محصل المالية
السيد قاسم ادريس ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ومشروع البواكر	الباب 54 : الفصلان 17 و 18 الباب 16 : الفصلان 10 و 13	الجديدة
محمد خطاب ، رئيس مصلحة التجهيز القروي	الباب 16 : الفصل 11	كذلك
السيد عبد اللطيف بشرى ، المكلف بتقوية مراكز البحث الزراعي (مشروع البواكر)	الباب 16 : الفصل 10 ، الفقرة 5 ، السطر 3 ، التوزيع 5	كذلك
السيد الجيلالي هدى ، رئيس مصلحة تربية المواشي	الباب 54 : الفصول 21 و 22 و 23 الباب 16 : الفصول 2 و 3 و 4 و 5	كذلك
السيد عمر الرحوي ، رئيس مصلحة المياه والغابات	الباب 54 : الفصول 29 و 30 و 31 و 32 الباب 16 : الفصل 9 الحسابان الخاصان 15 – 35 و 16 – 35 الحساب خارج الميزانية 00 – 36 الصندوق الوطني الغابوي الحساب خارج الميزانية 01 – 36 حماية الاراضي وتثبيت التربة	كذلك
السيد الحسين اكعا ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية	الباب 16 : الفصل 1	كذلك
السيد عبد الله منصف ، رئيس المصلحة الادارية	الباب 53 : الفصل 3 الباب 54 : الفصول 1 و 2 و 3 و 4	كذلك

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 83.411 صادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 فبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عبد الرزاق الريفي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببني ملال ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم ، كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له ، عن السيد عبد الرزاق الريفي اذا تغيب او عاقه عائق :

النواب	أبواب الميزانية	محصل المالية
السيد محمد أوزهرة ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي	الباب 54 : الفصلان 17 و 18 الباب 16 : الفصلان 10 و 13	بني ملال
السيد علي فارس ، رئيس مصلحة التجهيز القروي	الباب 16 : الفصل 11	كذلك
السيد محمد أموزيغ ، رئيس مصلحة تربية المواشي	الباب 54 : الفصول 21 و 22 و 23 الباب 16 : الفصول 2 و 3 و 4 و 5	كذلك
السيد أحمد حفضاوي ، رئيس مصلحة المياه والغابات	الباب 54 : الفصول 29 و 30 و 31 و 32 الباب 16 : الفصل 9 الحسابان الخاصان 15 – 35 و 16 – 35 الحساب خارج الميزانية 00 – 36 الصندوق الوطني الغابوي الحساب خارج الميزانية 01 – 36 حماية الاراضي وتثبيت التربة	كذلك
السيد أمبارك زعبلي ، المكلف بمصلحة الدراسات الاقتصادية	الباب 16 : الفصل 1	كذلك
السيد زايد بوعدي ، رئيس المصلحة الادارية	الباب 53 : الفصل 3 الباب 54 : الفصول 1 و 2 و 3 و 4	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث. ـ ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 607.82 الصادر فى 27 من جمادى الآخرة 1402 (22 أبريل 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له ، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط فى 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983)

الامضاء : عثمان الدمناتى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 412.83 صادر فى 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد خالد ميلود ، المدير الاقليمى للفلاحة بالصويرة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

الفصل الثانى

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى الآتية أسماؤهم ، كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له ، عن السيد خالد ميلود اذا تغيب او عاقه عائق :

النواب	أبواب الميزانية	مخصل المالية
ـ	الباب 54 : الفصلان 17 و 18 الباب 16 : الفصلان 10 و 13	الصويرة
السيد عبد الحفيظ عمراني جوطى ، رئيس مصلحة التجهيز القروى	الباب 16 : الفصل 11	كذلك
السيد ادريس الحفراوى ، رئيس مصلحة تربية المواشى	الباب 54 : الفصول 21 و 22 و 23 الباب 16 : الفصول 2 و 3 و 4 و 5	كذلك
السيد محمد عبد اللاوى ، رئيس مصلحة المياه والغابات	الباب 54 : الفصول 29 و 30 و 31 و 32 الباب 16 : الفصل 9 الحسابان الخاصان 15 ـ 35 و 16 ـ 35 الحساب خارج الميزانية 00 ـ 36 الصندوق الوطنى الغابوى الحساب خارج الميزانية 01 ـ 36 حماية الاراضى وتثبيت التربة	كذلك
السيد عبد القادر اقنيس ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية	الباب 16 : الفصل 1	كذلك
ـ	الباب 53 : الفصل 3 الباب 54 : الفصول 1 و 2 و 3 و 4	كذلك

الفصل الثالث. ـ ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 216.82 الصادر فى 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له ، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط فى 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983)

الامضاء : عثمان الدمناتى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 416.83 صادر فى 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد لحسن امحمد أشملال ، المدير الاقليمى للفلاحة بخنيفرة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

الفصل الثانى

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى الآتية أسماؤهم ، كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له ، عن السيد لحسن امحمد أشملال اذا تغيب او عاقه عائق :

النواب	أبواب الميزانية	مخصل المالية
السيد عبد القادر الصبحى ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحى	الباب 54 : الفصلان 17 و 18 الباب 16 : الفصلان 10 و 13 الباب 16 : الفصل 3 ، الفقرة 2 ، السطر 6 ، التقسيم (ح 1 الى ح 6) (C 1 à C 6)	بخنيفرة »
السيد محمد حمان ، رئيس مصلحة التجهيز القروى	الباب 16 : الفصل 11 الباب 16 : الفصل 3 ، الفقرة 2 ، السطر 6 ، التقسيم (ب 1 و 2) (B 1, F 1, F 2)	كذلك كذلك
السيد سليمان الكلاوى ، رئيس مصلحة تربية المواشى	الباب 54 : الفصول 21 و 22 و 23 الباب 16 : الفصول 2 و 3 و 4 و 5	كذلك
السيد بنحمو بوزموى ، رئيس مصلحة المياه والغابات	الباب 54 : الفصول 29 و 30 و 31 و 32 الباب 16 : الفصل 9 الحسابان الخاصان 15 ـ 35 و 16 ـ 35 الحساب خارج الميزانية 00 ـ 36 الصندوق الوطنى الغابوى الحساب خارج الميزانية 01 ـ 36 حماية الاراضى وتثبيت التربة الباب 16 : الفصل 3 ، الفقرة 2 ، السطر 6 ، التقسيم (هـ 1 الى هـ 5) (E 1 à E 5)	كذلك كذلك كذلك
ـ ـ	الباب 16 : الفصل 1 الباب 53 : الفصل 3 الباب 54 : الفصول 1 و 2 و 3 و 4	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث. — ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 30.83 الصادر فى 21 من صفر 1403 (7 دجنبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له ، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط فى 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983)

الامضاء : ادريس البصرى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 431.83 صادر فى 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبناء على منشور وزير المالية رقم 1145.307 بتاريخ 24 يونيه 1965 بتكليف المصلحة الميكانوغرافية بأداء النفقات القارة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد محمد ميرات ، رئيس قسم الامر بالاداء والمعالجة الاعلامية بالرباط ، آمرا مساعدا بأداء نفقات الموظفين المقتطعة من الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى.

الباب 53 : الفصل الاول ، المرتبات والاجور والتعويضات القارة (الموظفون الرسميون).

الباب 53 : الفصل الثانى ، الاجور والتعويضات القارة الممنوحة للموظفين المؤقتين الاداريين (الاعوان المداومون) .

الباب 53 : الفصل الثالث ، الاجور والتعويضات القارة الممنوحة للموظفين المختصين فى القيام بأشغال الصيانة.

الفقرة 1 : الموظفون التقنيون وذوو الكفاءة الدائمون الذين يتقاضون أجورهم شهريا.

الفقرة 2 : الموظفون العملة ذوو الاجور اليومية والشهرية.

الباب 53 : الفصل 4 ، الفقرة الخامسة ، التعويضات العرضية المختلفة.

الباب 53 : الفصل 5. — مرتبات الخاضعين للخدمة المدنية.

الفصل الثانى

ينوب السادة محمد لطفى ، رئيس مصلحة أداء أجور الموظفين ، والسيد موحى غزالى ، المفتش ، والسيد ابراهيم اكسيم ، الكاتب والسيد عبد الرحمان الزفاطى ، الكاتب الممتاز ، عن السيد محمد ميرات اذا تغيب او عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 238.82 الصادر فى 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982).

وحرر بالرباط فى 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 589.83 صادر فى 14 من رجب 1403 (27 ابريل 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

ان المدير العام للامن الوطنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر فى 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطنى ، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد عبد الهادى الزكانى ، رئيس الامن الاقليمى بالداخلة ، آمرا مساعدا بأداء النفقات من ميزانية تسيير الادارة العامة للامن الوطنى فيما يخص الامن الاقليمى بالداخلة.

الفصل الثانى

تبين فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه فى الفصل الاول اعلاه أبواب الميزانية التى يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الثالث

المحاسب المكلف بالنفقات المشار اليها اعلاه هو محصل المالية بالداخلة.

الفصل الرابع

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 120.80 الصادر فى 26 من ذى القعدة 1400 (6 اكتوبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

وحرر بالرباط فى 14 من رجب 1403 (27 ابريل 1983).

الامضاء : حميد البخارى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3667 بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1403 (9 يبراير 1983) صفحة 227.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1473.82 الصادر فى 15 من محرم 1403 (2 نونبر 1982) بتغيير القرار رقم 735.80 الصادر فى 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم

بدلا من :

« الفصل الاول. – .....

الآمرون المساعدون	النواب	دوائر الاختصاص	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الاقليميون
السادة :	السادة :		
محمد افريخ خلا السعيدى ، نائب الوزارة بخريبكة محمد الهلالى	الكبير أدفيفى أحمد حوضى ، المتصرف المساعد الصديق العلوى هارونى	اقليم خنيفرة اقليم خريبكة اقليم مراكش	خنيفرة خريبكة مراكش

يقرأ :

« الفصل الاول. – .....

الآمرون المساعدون	النواب	دوائر الاختصاص	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الاقليميون
السادة :	السادة :		
محمد افريخ خلا السعيدى ، نائب الوزارة بخريبكة محمد الهلالى	حسن احدة أحمد حوضى ، المتصرف المساعد الصديق العلوى هارونى	اقليم خنيفرة اقليم خريبكة اقليم مراكش	خنيفرة خريبكة مراكش

(الباقى لا تغيير فيه).

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3669 بتاريخ 9 جمادى الاولى 1403 (23 يبراير 1983) صفحة 334.

قرار لوزير العدل رقم 140.83 صادر فى 22 من ربيع الاول 1403 (7 يناير 1983) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء.

بدلا من :

« الفصل الاول. – .....

دوائر الاختصاص	بيان الآمرين المساعدين بالاداء	المصالح المالية الموجهة اليها المستندات
محكمة الاستئناف بطنجة	السيد محمد المنتصر البداوى العلمى ، المندوب الادارى	طنجة ، محصل المالية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرأ :

« الفصل الاول. ـ .....

دوائر الاختصاص	بيان الآمرين المساعدين بالاداء	المصالح المالية الموجهة اليها المستندات
محكمة الاستئناف بطنجة	السيد محمد المنتصر الحداوى العلمى ، المندوب الادارى	طنجة ، محصل المالية

(الباقى لا تغيير فيه).

قرار لوزير الداخلية رقم 524.83 صادر في 4 رجب 1403 (18 ابريل 1983) بالموافقة على قرار عامل اقليم الناضور المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لافسو.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ووفق على قرار عامل اقليم الناضور المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لافسو (الجماعة القروية لتزطوطن) (المخطط رقم 600ـ46).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1403 (18 ابريل 1983)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم الناضور صادر في 14 من صفر 1403 (30 نونبر 1982) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لافسو.

ان عامل اقليم الناضور ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة رئيس المصالح الجهوية للاستثمار الفلاحي المدلى بها تحت عدد 4465 بتاريخ 29 أكتوبر 1981 ؛

وبناء على موافقة رئيس مقاطعة التجهيز المدلى بها تحت عدد 511/114/11 بتاريخ 24 أكتوبر 1980 ؛

وبناء على الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي لتيزطوطين خلال جلسته العادية المنعقدة في 25 من جمادى الآخرة 1402 (20 أبريل 1982) ؛

وبناء على نتائج البحث الذي بوشر فيما بين 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 أبريل 1982) و 2 شعبان 1402 (26 مايو 1982) بمقر جماعة تيزطوطين ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لافسو (الجماعة القروية لتيزطوطين) (المخطط رقم 600ـ46) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالناضور في 14 من صفر 1403 (30 نونبر 1982)

الامضاء : مولودى بوسيف.

قرار لوزير الداخلية رقم 537.83 صادر في 4 رجب 1403 (18 ابريل 1983) بالموافقة على قرار عامل اقليم الناضور المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لكورونا.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ووفق على قرار عامل اقليم الناضور المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لكورونا (الجماعة القروية لخميس تمسمان) (المخطط رقم 05ـ3ـ09).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1403 (18 ابريل 1983)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم الناضور صادر في 8 محرم 1403 (26 اكتوبر 1982) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لكورونا.

ان عامل اقليم الناضور ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة المهندس رئيس مقاطعة التجهيز المدلى بها تحت عدد 511/23 بتاريخ 10 يبراير 1981 ؛

وبناء على موافقة رئيس المصالح الاقليمية للاستثمار الفلاحي المدلى بها تحت عدد 992 بتاريخ 6 مايو 1981 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي لخميس تمسمان خلال جلسته المنعقدة في 19 من محرم 1402 (17 نونبر 1981) ؛

وبناء على نتائج البحث الذي بوشر من 11 من شوال 1402 (فاتح غشت 1982) الى 14 من ذي القعدة 1402 (3 شتنبر 1982) بمقر جماعة خميس تمسمان ؛

وبناء على الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي لخميس تمسمان خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في 19 من ذي القعدة 1402 (8 شتنبر 1982) ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لكورونا (المخطط رقم 05_3_09) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالناضور في 8 محرم 1403 (26 اكتوبر 1982)

الامضاء : مولودى يوسيف.

قرار لوزير الداخلية رقم 528.83 صادر في 4 رجب 1403 (18 ابريل 1983) بالموافقة على قرار عامل اقليم تطوان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسوق القلة.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ووفق على قرار عامل اقليم تطوان المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسوق القلة (المخطط رقم 162_80).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1403 (18 ابريل 1983)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم تطوان صادر في فاتح ربيع الاول 1403 (17 دجنبر 1982) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسوق القلة.

ان عامل اقليم تطوان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبناء على الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي لجماعة سوق القلة خلال جلسته العادية المنعقدة في 26 من جمادى الآخرة 1402 (21 ابريل 1982) ؛

وبناء على نتائج البحث المباشر من 26 جمادى الآخرة 1402 (21 ابريل 1982) الى 29 من رجب 1402 (23 مايو 1982) بمقر الجماعة القروية المذكورة ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسوق القلة (المخطط رقم 162_80) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بتطوان في فاتح ربيع الاول 1403 (17 دجنبر 1982)

الامضاء : كمال الكانوني.

قرار لوزير الداخلية رقم 536.83 صادر في 4 رجب 1403 (18 ابريل 1983) بالموافقة على قرار عامل اقليم تطوان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتطفت.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ووفق على قرار عامل اقليم تطوان المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتطفت (المخطط رقم 157_80).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1403 (18 ابريل 1983)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم تطوان صادر في فاتح ربيع الاول 1403 (17 دجنبر 1982) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتطفت.

ان عامل اقليم تطوان ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

ونظرا لموافقة مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي ، الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

ونظرا لرأى المجلس الجماعي لجماعة تطفت خلال جلسته المنعقدة في 25 من جمادى الآخرة 1402 (20 ابريل 1982) ؛

ونظرا لنتائج البحث المجرى من 25 جمادى الآخرة 1402 (20 ابريل 1982) الى 29 من رجب 1402 (23 مايو 1982) بمقر الجماعة المذكورة أعلاه ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتطفت (المخطط رقم 157_80) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بتطوان في فاتح ربيع الاول 1403 (17 دجنبر 1982)

الامضاء : كمال الكانوني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 533.83 صادر في 4 رجب 1403 (18 ابريل 1983) بالموافقة على قرار عامل اقليم طنجة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدار الشاوى.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ،ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ووفق على قرار عامل اقليم طنجة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدار الشاوى (المخطط رقم 17803).

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 4 رجب 1403 (18 ابريل 1983).

الامضاء : ادريس البصرى.

***

قرار لعامل اقليم طنجة صادر فى 16 من ذى الحجة 1402 (4 اكتوبر 1982) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدار الشاوى.

ان عامل اقليم طنجة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة الممثل المحلى لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وبناء على الرأى الذى أبداه المجلس الجماعى لدار الشاوى خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة فى 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ؛

وبناء على نتائج البحث الذى بوشر فيما بين 4 رجب 1402 (28 ابريل 1982) و 3 شعبان 1402 (27 مايو 1982) بمقر جماعة دار الشاوى ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدار الشاوى (المخطط رقم 17803) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بطنجة فى 16 من ذى الحجة 1402 (4 اكتوبر 1982).

الامضا : ادريس الفلاح.

قرار لوزير الداخلية رقم 543.83 صادر فى 4 رجب 1403 (18 ابريل 1983) بالموافقة على قرار عامل اقليم طنجة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد الغربية.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ووفق على قرار عامل اقليم طنجة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد الغربية (المخطط رقم 17801).

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 4 رجب 1403 (18 ابريل 1983).

الامضاء : ادريس البصرى.

***

قرار لعامل اقليم طنجة صادر فى 16 من ذى الحجة 1402 (4 اكتوبر 1982) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد الغربية.

ان عامل اقليم طنجة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة الممثل المحلى لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وبناء على الرأى الذى ابداه المجلس الجماعى لاحد الغربية خلال جلسته العادية المنعقدة فى 25 من جمادى الآخرة 1401 (30 ابريل 1981) ؛

وبناء على نتائج البحث الذى بوشر فيما بين 12 من محرم 1402 (10 نونبر 1981) و 16 من صفر 1402 (13 دجنبر 1981) بمقر جماعة احد الغربية ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد الغربية (المخطط رقم 17801) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بطنجة فى 16 من ذى الحجة 1402 (4 اكتوبر 1982).

الامضا : ادريس الفلاح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 669.83 صادر في 3 شعبان 1403 (16 مايو 1983) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 1200.79 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1399 (18 اكتوبر 1979) بسن تنظيم امتحان الاهلية المهنية الخاصة بولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 8 يوليوز 1983 بالرباط امتحان الاهلية المهنية قصد ولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة ، ويحدد عدد المناصب في عشرين (20) منصبا.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى مديرية ادارة السجون قبل يوم 15 يونيه 1983 ، وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1403 (16 مايو 1983)

عن وزير العدل وبتفويض منه :
رئيس القسم الاداري والدراسات ،
الامضاء : الزورقاني موحا.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 556.83 صادر في 25 من جمادى الاولى 1403 (11 مارس 1983) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 غشت 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 دجنبر 1982 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من الفصل 16 من المرسوم الملكي رقم 1184.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) الشهادة التالية :

Diplôme de décorateur délivré par le ministère de la culture et de la communication français assorti du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1982.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1403 (11 مارس 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 638.83 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1403 (5 أبريل 1983) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي لاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 مارس 1983 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة قصد ولوج سلك الاساتذة المحاضرين الشهادات التالية :

Le grade scientifique de docteur en sciences appliquées délivré par l'université de l'Etat à Liège en Belgique, assorti du diplôme d'études supérieures ou d'un diplôme reconnu équivalent ;

Le grade de docteur en sciences appliquées dans le groupe des sciences de la chimie délivré par l'université Catholique de Louvain en Belgique, assorti du diplôme d'études supérieures ou d'un diplôme reconnu équivalent ;

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Le titre scientifique de docteur ès sciences agronomiques délivré par la commission supérieure de diplômes en Roumanie, assorti du diplôme de l'École d'horticulture de Meknès et du diplôme d'ingénieur de l'institut agronomique « Nicolae Balcescu » de Bucarest.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1980.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1403 (5 أبريل 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 573.83 صادر في 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983) باجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين بوزارة التربية الوطنية (بادارة التعليم العالي).

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.73.136 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 مايو 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بوزارة التربية الوطنية (ادارة التعليم العالي) مباراة لتوظيف خمسة (5) متصرفين مساعدين ابتداء من 15 يوليوز 1983.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية (ادارة التعليم العالي) قبل 5 يوليوز 1983.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1403 (10 مايو 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 676.83 صادر في 18 من رجب 1403 (2 مايو 1983) باجراء مباراة لتوظيف عونين اثنين للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للخدمة ابتداء من 26 يونيه 1983.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط ، قبل 16 يونيه 1983.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1403 (2 مايو 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 677.83 صادر في 18 من رجب 1403 (2 مايو 1983) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط مباراتين لتوظيف أربعة (4) أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 30 يونيه 1983.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي. ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2).

ويحتفظ بمنصب واحد للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية. ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط قبل 20 يونيه 1983.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1403 (2 مايو 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 678.83 صادر في 18 من رجب 1403 (2 مايو 1983) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد بكلية العلوم بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوي والتقني رقم 518.68 بتاريخ 18 شتنبر 1968 بسن نظام للمباريات الخاصة بتعيين الممونين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية العلوم بمراكش مباراة لتوظيف ممون واحد (1) ابتداء من 5 يوليوز 1983.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بمراكش ، قبل 25 يونيه 1983.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1403 (2 مايو 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 679.83 صادر في 18 من رجب 1403 (2 مايو 1983) باجراء مباراة لتوظيف أربعة أعوان عموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية العلوم بمراكش مباراة لتوظيف أربعة (4) أعوان عموميين من الصنف الرابع ابتداء من 7 يوليوز 1983.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بمراكش ، قبل 27 يونيه 1983.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1403 (2 مايو 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 658.83 صادر في 20 من رجب 1403 (4 مايو 1983) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب الصناعة التقليدية.

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 455.72 الصادر في 8 مايو 1972 بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب الصناعة التقليدية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 17 يونيه 1983 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لتوظيف خمسة (5) مراقبين للصناعة التقليدية.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى قسم الشؤون الادارية ، شارع الابطال ، قبل 11 يونيه 1983 ، وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1403 (4 مايو 1983)

الامضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 667.83 صادر في 14 من شعبان 1403 (27 مايو 1983) باجراء مباراة القبول بالمعهد الوطني للجلد والنسيج.

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.101 الصادر في 21 من ذي الحجة 1400 (31 أكتوبر 1980) بشأن احداث وتنظيم المعهد الوطني للجلد والنسيج ؛

وبناء على القرار رقم 649.81 الصادر في 25 من رجب 1401 (30 مايو 1981) بتحديد برامج وشروط مباراة القبول بالمعهد الوطني للجلد والنسيج ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بشأن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 5 يوليوز 1983 على الساعة الثامنة (8) صباحا مباراة للقبول بالمعهد الوطني للجلد والنسيج ، وذلك بالمدن التالية : أكادير ، بني ملال ، الدار البيضاء ، مراكش ، مكناس ، طنجة ، فاس ، وجدة ، الرشيدية ، آسفي والرباط.

الفصل الثاني

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في مائة واربعين (140) مقعدا ويجب أن يوجه المشاركون طلباتهم الى مدير المعهد الوطني للجلد والنسيج بفاس يوم 22 يونيه 1983 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1403 (27 مايو 1983)

الامضاء : عباس الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الاعلام والشبيبة والرياضة
(الاذاعة والتلفزة المغربية)

قرار لوزير الاعلام والشبيبة والرياضة رقم 680.83 صادر في 23 من رجب 1403 (7 مايو 1983) باجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة ممثل من الصنف الاول بالاذاعة والتلفزة المغربية.

ان وزير الاعلام والشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاعلام رقم 845.79 بتاريخ 30 من رجب 1399 (26 يونيه 1979) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة ممثل من الصنف الاول بالاذاعة والتلفزة المغربية ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

يجري يومي 15 و 16 يوليوز 1983 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة ممثل من الصنف الاول.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالاذاعة والتلفزة المغربية ، قبل 15 يونيه 1983.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1403 (7 مايو 1983)

الامضاء : عبد الواحد بلقزيز.

قرار لوزير الاعلام والشبيبة والرياضة رقم 681.83 صادر في 23 من رجب 1403 (7 مايو 1983) باجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مذيع من الصنف الاول بالاذاعة والتلفزة المغربية.

ان وزير الاعلام والشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاعلام رقم 845.79 بتاريخ 30 من رجب 1399 (26 يونيه 1979) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مذيع من الصنف الاول بالاذاعة والتلفزة ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

يجري يومي 15 و 16 يوليوز 1983 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مذيع من الصنف الاول.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالاذاعة والتلفزة المغربية ، قبل 15 يونيه 1983.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1403 (7 مايو 1983)

الامضاء : عبد الواحد بلقزيز.

وزارة البريد والمواصلات

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 672.83 صادر في 3 شعبان 1403 (16 مايو 1983) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين موزعين رئيسيين للبريد.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 19.78 الصادر في 7 مارس 1978 الخاص بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين موزعين رئيسيين للبريد ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

تجرى يوم 17 يوليوز 1983 بالرباط امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين اثنين وتسعين (92) موزعا رئيسيا للبريد.

الفصل الثاني

يمكن أن تودع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 18 يونيه 1983 ، وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1403 (16 مايو 1983)

الامضاء : محمد العنصر.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 776.83 صادر في 12 من شعبان 1403 (25 مايو 1983) المتعلق باجراء مباراة لتعيين مساعد بالمدرسة الوطنية الفلاحية بمكناس.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 806.79 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1399 (3 مايو 1979) الذي يحدد كيفيات اجراء مباراة قصد تعيين المساعدين بالمدرسة الوطنية الفلاحية بمكناس ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 30 يونيه 1983 بالمدرسة الوطنية الفلاحية بمكناس ، مباراة قصد تعيين مساعد في التكنلوجيا الغذائية (Technologie alimentaire)

الفصل الثاني

توجه ملفات الترشيح الى المدرسة الوطنية الفلاحية بمكناس قبل يوم 6 يونيه 1983.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

يمكن ان يتقدم لهذه المباراة المرشحون المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها فى المرسوم والقرار المشار اليهما اعلاه.

وحرر بالرباط فى 12 من شعبان 1403 (25 مايو 1983).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 607.83 صادر فى 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983) بشأن ترتيب مؤسسات تكوين الاطر العليا من أجل منح التعويض عن المهام.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.616 الصادر فى 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بشأن تمديد مقتضيات المرسوم رقم 2.75.864 الصادر فى 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات الى بعض موظفى الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الاطر العليا والاحياء الجامعية ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 4.77 بتاريخ 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) الذى يحدد قائمة مؤسسات تكوين الاطر العليا ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ووزير التربية الوطنية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ترتب مؤسسات تكوين الاطر العليا الآتية فى الصنف (أ) المنصوص عليه فى الفصل 4 من المرسوم رقم 2.80.616 المشار اليه أعلاه الصادر فى 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) :

ـ المدارس العليا للاساتذة.

الفصل الثانى

ترتب مؤسسات تكوين الاطر العليا الآتية فى الصنف (ب) المنصوص عليه فى المرسوم رقم 2.80.616 المشار اليه أعلاه :

ـ مركز تكوين المفتشين ؛
ـ مركز تكوين المستشارين فى التخطيط التربوى ؛
ـ المراكز التربوية الجهوية ؛
ـ السلك الخاص لتكوين أساتذة السلك الثانى.

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1978.

وحرر بالرباط فى 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983)

الامضاء : محمد التوكانى.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 608.83 صادر فى 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983) بشأن ترتيب مؤسسات تكوين الاطر العليا من أجل منح التعويض عن المهام.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.616 الصادر فى 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بشأن تمديد مقتضيات المرسوم رقم 2.75.864 الصادر فى 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات الى بعض موظفى الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الاطر العليا والاحياء الجامعية ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 4.77 بتاريخ 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) الذى يحدد قائمة مؤسسات تكوين الاطر العليا ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ووزير التربية الوطنية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ترتب مؤسسات تكوين الاطر العليا الآتية فى الصنف (أ) المنصوص عليه فى الفصل 4 من المرسوم رقم 2.80.616 المشار اليه أعلاه الصادر فى 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) :

ـ المدارس العليا للاساتذه ؛
ـ مركز تكوين مفتشى التعليم.

الفصل الثانى

ترتب مؤسسات تكوين الاطر العليا الآتية فى الصنف (ب) المنصوص عليه فى المرسوم رقم 2.80.616 المشار اليه أعلاه :

ـ مركز تكوين المستشارين فى التخطيط التربوى ؛
ـ المراكز التربوية الجهوية ؛
ـ السلك الخاص لتكوين أساتذة السلك الثانى.

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1982 ، ويلغى ابتداء من نفس التاريخ قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 607.83 بتاريخ 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983) بشأن ترتيب مؤسسات تكوين الاطر العليا من اجل منح التعويض عن المهام.

وحرر بالرباط فى 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983)

الامضاء : محمد التوكانى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 637.83 صادر في 12 من شعبان 1403 (25 مايو 1983) باجراء مباراة الدخول للسلك العادي للمدرسة الوطنية العمومية.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.046 الصادر في 7 ذي الحجة 1391 (24 يناير 1972) المتعلق باصلاح المدرسة المغربية ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) المتعلق بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ووظائف الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى مباراة القبول في السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية يومي 8 و 9 شتنبر 1983 على الساعة السابعة (7) صباحا بمقر المدرسة الوطنية للادارة العمومية ، 2 ، شارع النصر ، الرباط.

الفصل الثاني

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في مائة وخمسين (150) منصبا.

الفصل الثالث

يحدد تاريخ اختتام التسجيل بشأن المباراة في فاتح شتنبر 1983.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1403 (25 مايو 1983)

الامضاء : محمد التوكاني.

الادارة العامة للامن الوطني

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 674.83 صادر في 8 رجب 1403 (22 أبريل 1983) المتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف ضباط الشرطة.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 809.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بضباط الشرطة المفتوحة في وجه المرشحين الخارجيين عن الادارة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 17 يوليوز 1983 بالرباط وفي مدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتعيين خمسة وثمانين (85) ضابطا للشرطة تخصص للمرشحين الخارجين عن الادارة.

ويحتفظ باثنين وعشرين (22) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للامن الوطني بالرباط قبل يوم 17 يونيه 1983 ، وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1403 (22 أبريل 1983)

الامضاء : حميد البخاري.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 675.83 صادر في 8 رجب 1403 (22 أبريل 1983) المتعلق باجراء مباراة لتوظيف ضباط الشرطة.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 808.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بضباط الشرطة المحتفظ بها لموظفي الادارة العامة للامن الوطني ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يومي 22 و 23 يوليوز 1983 بالرباط وفي مدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين مباراة لتعيين ثلاثة وخمسين (53) ضابطا للشرطة تخصص لموظفي الادارة العامة للامن الوطني وسبعة وثلاثين (37) ضابطا للشرطة تحتفظ لموظفي ادارة مراقبة التراب الوطني.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى الادارة العامة للامن الوطني بالرباط قبل يوم 22 يونيه 1983.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1403 (22 أبريل 1983)

الامضاء : حميد البخاري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

المعاشات المدنية

قرار لوزير المالية رقم 310 بتاريخ 9 شعبان 1398 (15 يوليوز 1978) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات المدنية المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
بوعفيسة الجبلالي ، رقم التأجير : 409.773.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	211.361	٪ 93,75	فاتح يناير 1978	
الدايري بامنة ، رقم التأجير : 904.890.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	211.362	٪ 68,75	كذلك	
العبدلاوي رحمة ، رقم التأجير : 993.217.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	211.363	٪ 52,50	كذلك	
مجيد مينة ، أرملة المرحوم المهدي محمد ، رقم التأجير : 547.086.	البريد ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 120.	211.364	٪ 43,75/2	فاتح شتنبر 1973	
أيتام (4) المرحوم المهدي محمد ، رقم التأجير : 547.086.	البريد ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 120.	211.364 مكرر	٪ 43,75/2	كذلك	
العمراني رحمة ، رقم التأجير : 993.472.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	211.365	٪ 52,50	فاتح يناير 1978	
حلحول محمد ، رقم التأجير : 508.147.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.366	٪ 52,50	كذلك	
لزرك ميمونة ، رقم التأجير : 906.184.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.367	٪ 67,50	كذلك	
مفضل التهامي ، رقم التأجير : 431.362.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، الاستاذ للسلك الثاني ، السلم 10 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 428.	211.368	٪ 56,25	كذلك	
مضفر محمد ، رقم التأجير : 429.149.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.369	٪ 52,50	كذلك	
نافع مينة ، رقم التأجير : 995.038.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	211.370	٪ 61,25	كذلك	
أولاد أعراب صالح ، رقم التأجير : 467.723.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	211.371	٪ 55	كذلك	
سلمي محمد ، رقم التأجير : 472.251.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	211.372	٪ 57,50	كذلك	
زكراتي محمد ، رقم التأجير : 478.508.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.373	٪ 56,25	كذلك	
عمرات عمار ، رقم التأجير : 549.676.	البريد ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.374	٪ 60	كذلك	
ابن الحاج السلمي الحسن ، رقم التأجير : 430.598.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 136.	211.375	٪ 51,25	كذلك	
ابن عودة الطيب ، رقم التأجير : 426.656.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291.	211.376	٪ 52,50	فاتح يبراير 1978	
فاطنة بنت السحيمي : رقم التأجير : 917.386.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	211.377	٪ 58,75	فاتح يناير 1978	
جناح بوجمعة ، رقم التأجير : 433.943.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	211.378	٪ 46,25	فاتح يونيه 1977	
كليطو محمد ، رقم التأجير : 409.613.	الثقافة ، الكاتب الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 318.	211.379	٪ 100	فاتح نونبر 1977	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
الاشكر عباس ، رقم التأجير : 551.567.	الداخلية ، العون للتنفيذ ، السلم 2 الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 160.	211.380	٪ 2،50	فاتح يناير 1973	
تلتاني ميمون ، رقم التأجير : 549.859.	البريد ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.381	٪ 65	فاتح يناير 1978	
سيسو أحمد ، رقم التأجير : 440.316.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، الحامل للاعدادية ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	211.382	٪ 100	كذلك	
عباز عبد القادر ، رقم التأجير : 557.028.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	211.383	٪ 53،75	فاتح يناير 1977	
عبد الله العربي ، رقم التأجير : 553.190.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.384	٪ 65	فاتح يناير 1978	
اشبكي ابراهيم ، رقم التأجير : 554.695.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	211.385	٪ 73،75	كذلك	
عدنان موحى ، رقم التأجير : 552.185.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	211.386	٪ 77،50	كذلك	
آيت جكان عبد الله ، رقم التأجير : 650.825.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	211.387	٪ 38،75	كذلك	
أكيري أحمد ، رقم التأجير : 553.202.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	211.388	٪ 78،75	كذلك	
عماري ميمون ، رقم التأجير : 553.921.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	211.389	٪ 76،25	كذلك	
اوجيل محمد ، رقم التأجير : 552.112.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	211.390	٪ 80	كذلك	
بلوالي بوجمعة ، رقم التأجير : 554.573.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.391	٪ 68،75	كذلك	
بنلمليح عبد الهادي ، رقم التأجير : 428.404.	الشبيبة والرياضة ، المرشيد ، السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 305.	211.392	٪ 52،50	كذلك	
دكوك محمد ، رقم التأجير : 598.484.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	211.393	٪ 75	كذلك	
الاصماعي الحسن ، رقم التأجير : 646.004.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	211.394	٪ 41،25	كذلك	
كنوني عبد العزيز ، رقم التأجير : 503.867.	البريد ، ساعي البريد ، السلم 3 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 161.	211.395	٪ 68،75	فاتح مايو 1978	
لعجاجة عبد القادر ، رقم التأجير : 549.618.	البريد ، العون للخطوط الممتاز ، السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	211.396	٪ 62،50	فاتح يناير 1978	
لعروسي الحسين ، رقم التأجير : 489.555.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	211.397	٪ 86،25	كذلك	
لشقر علال ، رقم التأجير : 560.893.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	211.398	٪ 37،50	فاتح يناير 1977	
لحمر محمد ، رقم التأجير : 650.826.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	211.399	٪ 37،50	كذلك	
لزعر موح ، رقم التأجير : 650.873.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	211.400	٪ 31،25	كذلك	
وعمارة محمد ، رقم التأجير : 450.414.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	211.401	٪ 50	كذلك	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
سريرفة محمد ، رقم التأجير : 417.165.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	211.402	٪ 97،50	فاتح يناير 1978	
بنعمر رحيمو ، رقم التأجير : 992.856.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	211.403	٪ 53،75	فاتح مايو 1977	
بوطيب حدو ، رقم التأجير : 515.713.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، الحامل للاعدادية ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	211.404	٪ 82،50	فاتح يناير 1978	
زيان عبد الرزاق ، رقم التأجير : 450.207.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، الحامل للاعدادية ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	211.405	٪ 95	فاتح شتنبر 1977	
ايجاو عبد الله ، رقم التأجير : 564.886.	الفلاحة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	211.406	٪ 48،75	فاتح يناير 1978	
بويدي بنعياد ، رقم التأجير : 403.240.	الفلاحة ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139	211.407	٪ 100	كذلك	
ابوزيان محمد ، رقم التأجير : 409.127.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.408	٪ 81،25	كذلك	
بنمومن محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	211.409	٪ 100	فاتح يناير 1976	
ساردين محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 1 ، السلم 6 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 209.	211.410	٪ 58،75	فاتح يناير 1978	
حلاوي الحسين ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	211.411	٪ 33،75	فاتح يناير 1977	
مشرى احمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	211.412	٪ 52،50	فاتح يناير 1978	
مسك احمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 188.	211.413	٪ 73،75	كذلك	
الريسوني عبد السلام ، رقم التأجير : 442.611.	الداخلية ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 148.	211.414	٪ 72،50	فاتح مارس 1978	
الخومني محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 188.	211.415	٪ 81،25	فاتح يناير 1978	
كردوس امحمد ، رقم التأجير : 469.520.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	211.416	٪ 91،25	كذلك	
لكباش أحمد ، رقم التأجير : 548.410.	الفلاحة ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 154.	211.417	٪ 67،50	كذلك	
سويط عبد السلام ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	211.418	٪ 37،50	فاتح يناير 1977	
العيادي هنية ، أرملة المرحوم أحلام بوجمعة.	البريد ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	211.419	٪ 61،25/2	فاتح مارس 1976	تحويل المعاش المدني رقم 204.857 المخول بمقتضى القرار رقم 150 المؤرخ في 22 ابريل سنة 1975.
سهيل محجوبة ، أرملة المرحوم بدر المصطفى ، رقم التأجير : 432.367.	الامن الوطني ، المقدم الرئيس ، السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 277.	211.420	٪ 48،75/2	فاتح يونيه 1977	
بخرى زهرة ، أرملة المرحوم بدرى عمر ، رقم التأجير : 419.844.	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 7 الرقم الاستدلالي : 144.	211.421	٪ 52،50/2	فاتح اكتوبر 1977	
الشاط البتول ، أرملة المرحوم البكوري محمد ، رقم التأجير : 478.928.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.422	٪ 41،25/2	فاتح أبريل 1977	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
بلغزواني فاطنة ، أرملة المرحوم بنفارس أحمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 136.	211.423	٪ 52،50/2	فاتح يناير 1978	
المصلوحي حليمة ، أرملة المرحوم بنيامون أحمد ، رقم التأجير : 467.046.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.424	٪ 80/2 منحة العطب ٪ 100/2	فاتح شتنبر 1975	
ركيك رقية ، أرملة المرحوم ركيك بوشعيب ، رقم التأجير : 532.494	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 131.	211.425	٪ 71،25/2	فاتح مايو 1977	
أيتام (4) للمرحوم بنجلون تريا ، رقم التأجير : 991.196.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلمة السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 40+305.	211.426	٪ 56،25/2	فاتح يوليوز 1977	
فاطنة الحاجية ، أرملة المرحوم بنخلدون ابراهيم ، رقم التأجير : 536.186.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 115.	211.427	٪ 23،75/2	فاتح مارس 1977	
الريسوني عرفة ، رقم التأجير : 467.904.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.428	٪ 55	فاتح نونبر 1977	
بوحمدي فاطنة الدريسية ، أرملة المرحوم بنلحسن محمد.	العدل ، المستشار ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 527.	211.429	٪ 61/2	فاتح دجنبر 1977	تحويل المعاش المدني رقم 19.292 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2730 المؤرخة في 24 يبراير 1965.
لعكوزة بنيس عائشة ، أرملة المرحوم برادة حمدوشي ، محمد ، رقم التأجير : 518.752.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 115.	211.430	٪ 41،25/2	فاتح يونيه 1977	
الحسني ماغوس الشريف ، أرملة المرحوم بطاحي محمد.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم لاستدلالي : 130.	211.431	٪ 65/2	فاتح غشت 1973	تحويل المعاش المدني رقم 201.170 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3180 المؤرخة في 10 اكتوبر 1973.
يتيمة (1) للمرحم بطاحي محمد.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 130.	211.431 مكرر	٪ 65/2/4	كذلك	كذلك
يتيم (1) للمرحومة الشدادي لطيفة. رقم التأجير : 905.427.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، الاستاذ للسلك الاول ، السلم 9 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 339.	211.432	٪ 31،25/2	فاتح يوليوز 1977	
محسن السعدية ، أرملة المرحوم شكري أحمد ، رقم التأجير : 562.977.	البريد ، العون للاستغلالات ، السلم 5 الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 157.	211.433	٪ 30/2	فاتح أبريل 1974	
الداودي سعيدة ، أرملة المرحوم دباغ بوطربوش محمد عزيز ، رقم التأجير : 526.977.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	211.434	٪ 23،75/2	فاتح مايو 1977	
سوين امباركة ، أرملة المرحوم الفطيني بوعزة.	الفلاحة ، المرض البيطري ، السلم 2 الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 128.	211.435	٪ 62،50/2	فاتح مارس 1978	تحويل المعاش المدني رقم 201.200 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3180 المؤرخة في 10 اكتوبر 1973.
العثماني بامنة ، أرملة المرحوم الحر جلول ، رقم التأجير : 589.324.	البريد ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	211.436	٪ 67،50/2 منحة العطب ٪ 100/2	فاتح غشت 1977	
عربي الزكاني ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.437	٪ 93،75	فاتح يناير 1978	
المعزوم خديجة ، أرملة المرحوم الصيني محمد ، رقم التأجير : 546.686.	الفلاحة ، العون العمومي ، الصنف 4 السلم 2 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 126.	211.438	٪ 35/2	فاتح يبراير 1978	
عبسى حدهم ، أرملة المرحوم عبسى ابن الحاج.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	211.439	٪ 45/2	فاتح مايو 1978	تحويل المعاش المدني رقم 200.360 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3143 المؤرخة في 24 يناير 1973.
العبدلاوي عبد القادر ، رقم التأجير : 408.209.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	211.440	٪ 75	فاتح يناير 1978	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
شريف دوزان ادريس ، ميزانية مستقلة	الداخلية ، الكاتب الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 318.	211.441	٪ 77،50	فاتح أكتوبر 1977	
منداح بنقاسم ، رقم التأجير : 585.726.	الفلاحة ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	211.442	٪ 38،75	فاتح يناير 1978	
اسلاسي فاطنة ، أرملة المرحوم المودن محمد.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 154.	211.443	٪ 34/2	كذلك	تحويل المعاش المدني رقم 27.079 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3190 المؤرخة في 19 دجنبر 1973.
نفرت رقية ، أرملة المرحوم هاشم ميمون.	الامن الوطني ، المقدم للامن ، الطبقة 1 ، الرقم الاستدلالي : 138.	211.444	٪ 80/2	فاتح يناير 1978	تحويل المعاش المدني رقم 15.367 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2213 المؤرخة في 25 مارس 1955.
أوزيادي هنية ، أرملة المرحوم الجديوي محمد.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	211.445	٪ 77،50/2	كذلك	تحويل المعاش المدني رقم 205.737 المخول بمقتضى القرار رقم 239 المؤرخ في 13 نونبر سنة 1975.
يتيمان (2) المرحومة خضرون ربيعة رقم التأجير : 908.223.	العدل ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 136.	211.446	٪ 27،50/2	فاتح نونبر 1977	
الغزوي أحمد ، رقيم التأجير : 400.829.	العدل ، الكاتب للضبط الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	211.447	٪ 98،75	فاتح يناير 1978	
مكوري علوي ثريا ، أرملة المرحوم صقلي حسيني محمد ، رقم التأجير : 412.306.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، الاستاذ السلك 2 ، السلم 10 ، الرتبة 10 الرقم الاستدلالي : 512.	211.448	٪ 61،25/2	فاتح أبريل 1978	
صوف زينب ، أرملة المرحوم نفسر خطاب.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، الحامل للاعدادية ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	211.449	٪ 98،75/2	فاتح نونبر 1977	تحويل المعاش المدني رقم 200.287 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3227 المؤرخة في 4 شتنبر 1974.
الرفالسي فاطمة ، أرملة المرحوم عمراني البصير ، رقم التأجير : 483.772.	الداخلية ، الكاتب ، السلم 5 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 157.	211.450	٪ 45/2	فاتح أبريل 1977	
صمار ادريس ، رقيم التأجير : 442.898.	العدل ، منتدب قضائي ، السلم 10 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 484.	211.451	٪ 82،50	فاتح مارس 1978	
بنونة لطيفة ، أرملة المرحوم عمار ادريس.	العدل ، منتدب قضائي ، السلم 10 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 484.	211.452	٪ 82،50/2	كذلك	تحويل المعاش المدني رقم 211.451 المخول بمقتضى نفس القرار.
يتيم (1) المرحوم عمار ادريس.	العدل ، منتدب قضائي ، السلم 10 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 484.	211.452 مكرر	٪ 82،50/2/4	كذلك	كذلك
عين الزهرة ، رقم التأجير : 907.442.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.453	٪ 63،75	فاتح يناير 1978	
المعروفي محمد ، رقم التأجير : 423.386.	العدل ، العون للمكتب ، السلم 2 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 153.	211.454	٪ 55	فاتح أكتوبر 1977	
موسى فاطمة ، أرملة المرحوم انديش حمادي ، رقم التأجير : 546.761.	البريد ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	211.455	٪ 70/2	فاتح شتنبر 1977	
الهرمي فاطمة ، أرملة المرحوم بارية محمد.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.456	٪ 87،50/2	فاتح مارس 1978	تحويل المعاش المدني رقم 201.827 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3193 المؤرخة في 9 يناير 1974.
يتيم (1) المرحوم البلاطي بوعزة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	211.457	٪ 28	فاتح يناير 1978	تحويل المعاش المدني رقم 24.431 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3055 المؤرخة في 19 مايو 1971.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
ابن وغانى هنية ، أرملة المرحوم ابن العميد بوجمعة.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 4 ، الرقم الستدلالى : 115.	211.458	٪ 15/2	فاتح يبراير 1977	تحويل المعاش المدنى رقم 200.899 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3162 المؤرخة فى 6 يونيه 1973.
الشرقاوى كنزة ، أرملة المرحوم جامعى بوشتى ، رقم التأجير : 400.972.	الخارجية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	211.459	٪ 60/2	فاتح أبريل 1977	
عريبى جمعة ، أرملة المرحوم الرحمونى أحمد.	البريد ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	211.460	٪ 72،50/2	فاتح يونيه 1978	تحويل المعاش المدنى رقم 200.400 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3144 المؤرخة فى 31 يناير 1973.
بنكران ثورية ، أرملة المرحوم صبوح محمد ، رقم التأجير : 418.886.	الامن الوطنى ، الضابط للشرطة الممتاز السلم 9 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 361.	211.461	٪ 52،50/2	فاتح يبراير 1978	
مراجعة معاشات مدنية سبق تخويلها					
الاشكر عباس.	الداخلية ، العون للتنفيذ ، السلم 2 الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالى : 136.	211.380	٪ 38،75	فاتح يناير 1973	المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 310.
برادة زينب ، أرملة المرحوم بنعدادة عبد الرزاق.	المالية ، المفتش الاقليمى ، السلم 11 الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالى : 472.	209.276	٪ 48،75/2	فاتح مايو 1977	المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 279 المؤرخ فى 21 يوليوز سنة 1977.
الشرقاوى محمد.	الامن الوطنى ، المقدم الرئيس ، السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 291.	206.343	٪ 88،75	فاتح يناير 1976	المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 202 المؤرخ فى 24 مارس سنة 1976.
المنصور شطو ، أرملة المرحوم المنصور موحا.	الداخلية ، المساعد ، الطبقة 3 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 250.	205.819	٪ 87،50/2	فاتح أبريل 1975	المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 184 المؤرخ فى 8 دجنبر سنة 1975.
استدراك					
بدلا من : الميلودية بنت صالح ، أرملة المرحوم المنبنى الهاشمى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالى : 112.	210.529	٪ 58،75/2	فاتح يونيه 1976	المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 297 المؤرخ فى 6 مارس سنة 1978.
اقرا : الميلودية بنت صالح ، أرملة المرحوم المنبتى الهاشمى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالى : 112.	210.529	٪ 58،75/2	كذلك	المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 297 المؤرخ فى 6 مارس سنة 1978.
بدلا من : بلفقيه ميلود ، رقم التأجير : 409.572.	الفلاحة ، المرض البيطرى ، السلم 2 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 144.	211.063	٪ 65	فاتح يناير 1978	المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 305 المؤرخ فى 30 مارس سنة 1978.
اقرا : بلفقيه ميلود ، رقم التأجير : 409.572.	الفلاحة ، المرض البيطرى ، السلم 2 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 144.	211.063	٪ 65	فاتح يناير 1978	كذلك

المطبعة الرسمية – الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.